

## نصوص عامة

«تمهيد :

«الفقرة الأخيرة. - إن ما يسعى إليه هذا القانون هو وضع الإطار الذي يحدد معالم الوضع الجديد لقطاع البريد والمواصلات ولا سيما ما يرتبط منه بشبكات المواصلات التي يمكن استغلالها من لدن «الخواص الحصول على ترخيص يمنع بمرسوم مع العلم أن .....»  
 (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 1. - يقصد في مفهوم هذا القانون من :

### 1- السلطة الحكومية المختصة :

«السلطة الحكومية المعينة بنص تنظيمي لتكون مسؤولة لحساب الدولة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالبريد والمواصلات والاقتصاد الرقمي.

### 9- الشبكة المستقلة :

«شبكة مواصلات مستقلة مخصصة حصرا وبالضرورة لاستعمال خاص أو مشترك للأغراض المعينة التي أنشئت من أجلها، ولا يمكن استعمالها لأغراض تجارية.

### تسى الشبكة المستقلة :

«- لاستعمال الخاص، عندما تكون مخصصة لاستعمال من طرف الشخص الذاتي أو المعنوي الذي أقامها لأغراضه الخاصة :

«- لاستعمال المشترك، عندما تكون مخصصة لاستعمال الخاص من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو من قبل شركة أو شركات تابعة لها أو فروعها أو مجموعة مستعملين «مغلقة، من أجل تبادل مكالمات داخلية مخصصة ل حاجات الأشخاص أو المجموعة التي أقامتها.

### 9 مكرر. - مجموعة مستعملين مغلقة :

«مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو المعنويين تشكل جماعة ذات اهتمامات يمكن التعرف عليها بشكل صريح من حيث الاستقرار والاستمرارية والوجود السابق لاستعمال الفعلي لشبكة المواصلات «المستقلة.

.....»

ظهير شريف رقم 1.19.08 صادر في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بتنفيذ القانون رقم 121.12 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أنتا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 121.12 القاضي بتغيير وتميم القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019).

ووقعه بالعاطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

\*  
\* \*

قانون رقم 121.12

يقضي بتغيير وتميم القانون رقم 24.96  
 المتعلقة بالبريد والمواصلات

### المادة الأولى

تغير وتميم الفقرة الأخيرة من تمهيد القانون رقم 24.96 المتعلقة بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر 1418 (7 غشت 1997) وكذا المواد 1 و 7 المكررة 8 و 8 المكررة و 10 المكررة و 11 و 13 المكررة و 13 المكررة مرتين و 16 و 17 و 18 (الفقرة الثالثة) و 26 و 29 (الفقرة الثالثة) و 29 المكررة و 30 و 31 و 32 و 37 و 37 المكررة و 38 و 83 و 85 (الفقرتين 1 و 5 و 105 منه على النحو التالي :

«المادة 7 المكررة. - يمكن لمعهدي البنية التحتية البديلة، مع احترام التشريع المتعلق باحتلال الملك العام، أن يؤجروا أو يفوتوا «معهدي شبكة عامة للمواصلات مرخص له أو للأشخاص الذين يحدوثون تجهيزات المواصلات المخصصة للأغراض المشار إليها في المادة 21 من هذا القانون، فإن الصفة الذي يمكن أن يتوفروا عليه بعد استغلال البنية التحتية الازمة لحاجياتهم الخاصة، و/أو حقوق استعمال الملك العام والارتفاعات والاستحواذ ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة التي يتوفرون عليها».

«يجب أن يكون كل رفض لطلب الإيجار أو التفويت معللاً.

«يبلغ معهدي الشبكات العامة للمواصلات ومعهدي البنية التحتية البديلة، كل واحد منها فيما يخصه، عقد الإيجار أو التفويت بكامله إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المحدثة بموجب المادة 27 من هذا القانون والمسمى بعده «الوكالة» داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية ل التاريخ التوقيع عليه. تتولى الوكالة التأكيد من مطابقة العقد لهذا القانون وللنوصوص المتخذة لتطبيقه، ويمكنها أن تفرض «مراجعةه، بموجب قرار معلن، ولا سيما في حالة إذا تضمن العقد المذكور بنوداً تمييزية في حق معهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين.

«..... تسجل الموارد والنفقات .....

(باقي لا تغير فيه).

«المادة 8. - يجب أن يتم الرابط البياني وولوج مختلف الشبكات العامة للمواصلات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية موضوعية «وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المنشورة.

«تحدد كيفيات الرابط البياني وولوج بنص تنظيمي.

«تسهر الوكالة ..... وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

«يمكن للوكالة، متى دعت إلى ذلك ضرورة المحافظة على قواعد المنافسة، وبصفة خاصة، لحماية مصالح المستعملين وقصد ضمان «قابلية التشغيل البياني للخدمات، أن تفرض، بموجب قرار معلن، وبشكل شفاف ومتوازن، كيفيات الرابط البياني وولوج ولا سيما «التقنية والتعرفيّة منها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، التأثير المتعدد «السنوات لتعريفات خدمة أو عدة خدمات مرتبطة بهما.

## 21- الخدمة الأساسية :

«تشتمل الخدمة الأساسية على الخدمات التي يحدد هذا القانون «محتواها والخدمات ذات الصلة بإعداد التراب و/أو خدمات ذات قيمة مضافة.

«ويحدد محتوى الخدمة الأساسية وشروط وكيفيات تنفيذها في دفاتر تحملات معهدي الشبكات العامة للمواصلات أو بموجب «اتفاقيات أو عقود.

«تشتمل الخدمة الأساسية المقدمة من طرف معهدي الشبكات «ال العامة للمواصلات على خدمة دنيا تتمثل في خدمة للمواصلات بجودة «معينة وبسعر مناسب.

.....»

.....»

## 25- الولوج :

«كل توفير لوسائل ومعدات وبرمجيات أو خدمات من طرف «معهدي الشبكات العامة للمواصلات يسمح للمتعهدين الآخرين بتقديم خدمات للمواصلات.

## 26- التجوال الوطني :

«خدمة تتيح لمشترك في خدمة مواصلات متنقلة يقدمها معهدي شبكة عامة للمواصلات باستعمال شبكة متنقلة لمعهد آخر لشبكة «عامة للمواصلات.

## 27- نقط تبادل الأنترنت :

«بنية تحتية تمكن من ضمان إيصال حركة الأنترنت وتبادل هذه «الحركة بين مستغلي البنية المذكورة أو مستعملها أو هما معاً.

## 28- مكتب الفحص :

«شخص معنوي تعتمده الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات «لتتأكد من وجود البنية التحتية للمواصلات ومطابقتها للمواصفات «والشروط التقنية والمتطلبات العملية المنصوص عليها في المادة 22 «المكررة مرتين من هذا القانون.

## 29- بنيات تحتية ذات أهمية حيوية :

«التجهيزات والمنشآت والأنظمة الضرورية لحفظ على استمرارية «الوظائف الحيوية للمجتمع والصحة والأمن والسلامة والتقدير «الاقتصادي أو الاجتماعي حيث إن أي ضرر أو إتلاف أو ضياع قد «يصيبها يتربّع عنه خلل في هذه الوظائف.

«تحدد مساهمة المتعهدين الخاصة بالبحث في 0,25% من رقم المعاملات كما هو محدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

..... «وتدفع هذه المساهمة تحدّد كيّفيّات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي». (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 11. - تصادق لجنة إدارية، يحدد تأليفيها بنص تنظيمي، على دفتر تحملات بالنسبة لكل إعلان عن المنافسة يهدف إلى اقتراح إحداث أو استغلال شبكة للمواصلات أو تقديم خدمة معينة أو هما معاً والذى يحدد ما يلى :

«رسو الصفة على المرشح أو المرشحين الذين تقدموا بأحسن عروض بالنسبة لمجموع بنود الإعلان عن المنافسة بعد استشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المشار إليها في المادة 27 أدناه.

»ويوضع تقرير للعموم حول هذه الصفة.»

«المادة 13 المكررة . - 1 - يدخل تمرير نداءات الاستغاثة وتقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين في صورته المطبوعة أو الإلكترونية ضمن الخدمة الأساسية وتعتبر إلزامية بالنسبة إلى متعهدي الشبكات العامة للمواصلات.

- ـ 2- تعتبر كمهام خاصة بإعداد التراب، تجيز المناطق ولا سيما «تلك المحيطة بالمجال الحضري والمناطق الصناعية والمناطق الاقرورية» «بنيات تحتية وخدمات المواصلات تمكن على الخصوص من لوج «الصبب العالي والصبب العالي جدا ومن مواكبة التطور التكنولوجي «والخدماتي في مجال المواصلات.

«3- تحديد في دفتر التحملات قائمة الخدمات ..... التي تمكّن «من ولوج الأنترنيت.

«تحدد كيفيات إنجاز ..... التنظيمية الحارٍ، بما العمـاـء»

«المادة 8 المكررة. - تطبق الوكالة أحكام التشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات.

«ولهذا الغرض، تتولى الوكالة تفعيل المساطر المنصوص عليها في التشريعات المذكورة مع مراعاة الأحكام التالية:

«- يعين المقرر العام، بموجب قرار مجلس إدارة الوكالة، من بين مستخدمي الوكالة المتوفرين على خبرة في المجالات الاقتصادية والقانونية وفي مجال المنافسة والاستهلاك؛

«تصدر الغرامات التهديدية والغرامات والعقوبات المالية  
المنصوص عليها في ما يخص الممارسات المنافية لقواعد المنافسة  
و عمليات التركيز الاقتصادي من قبل لجنة المخالفات المحدثة  
بموجب المادة 31 المكررة من هذا القانون»

« - يباشر التحقيقات الالزمة لتطبيق هذه المادة أعيان الوكالة  
المحللون المشار إليهم في المادة 85 من هذا القانون.

«ترفع الطعون في القرارات المتخذة في مجال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي في قطاع المواصلات» وتبحث فيها وفقا للتشريعات المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة.

«تُخبر الوكالة مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة بِموجب هذه المادة.»

«المادة 10 المكررة. - تحدد مساهمة متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه بخصوص التكوين وتوحيد المعايير في 0.75% من رقم المعاملات السنوي بدون احتساب الضرائب، والمنجز برسم التراخيص الحاصلين عليها، ومخصص منه

#### «- عائدات بيع المعدات الطرفية :

«- تكاليف خدمة التجوال الوطني المؤداة في إطار تغطية المناطق المستفيدة من هذه الخدمة برسم مهام الخدمة الأساسية :

## » - تكاليف الربط البياني والولوج:

«- المبالغ التي تم دفعها لمقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة  
برسم الخدمات ذات العوائد المقتسمة.

«تدفع هذه المساهمة مباشرة من قبل المتعهدين إلى ميزانية الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات.

«المادة 16 (الفقرة 6 المضافة). - مع مراعاة متطلبات الدفاع «الوطني أو الأمن العام أو صلاحيات السلطة القضائية والحالات الاستثنائية التي تسمح فيها الوكالة بذلك، يحظر استيراد كل المعدات «الموجهة لإبطال عمل جميع أنواع أجهزة المواصلات، سواء على مستوى «الإرسال أو الاستقبال، أو إشهارها أو تفويتها بالمجان أو بمقابل «إنشاءها واستعمالها».

«المادة 17. - يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يقدم أو يستغل «تجاريًا أو هما معاً، دون قيد، الخدمات ذات القيمة المضافة التي «تحدد قائمتها بنص تنظيمي بناء على اقتراح من الوكالة شريطة إيداع «تصريح بفتح الخدمة لدى الوكالة ويتضمن هذا التصريح البيانات «التالية :

«- كيفيات فتح الخدمة ؛

«- المنطقة الجغرافية التي ستغطيها الخدمات ؛

«- شروط الاستفادة من الخدمة ؛

«- نوع الخدمة المقدمة ؛

«- الأسعار المطبقة على المستفيدين.

«يمكن أن يكون التصريح السالف الذكر، بالنسبة لبعض أنواع «الخدمات ذات القيمة المضافة، مشفوعاً بشروط خاصة تحدد «بواسطة نص تنظيمي باقتراح من الوكالة، تتعلق، على الخصوص، «بالحد الأدنى للمؤهلات المهنية والتقنية المطلوبة وبالشروط التقنية «والعملية لتوفير واستغلال الخدمة، وعند الاقتضاء بالالتزامات «المالية الواجب احترامها.

«تبين قائمة الخدمات ذات القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة «الأولى من هذه المادة الخدمات ذات القيمة المضافة الخاصة «للشروط الخاصة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه.

«ويتعين تقديم الخدمة ذات القيمة المضافة عن طريق إيجار ساعات «الربط التي توفرها واحدة أو أكثر من الشبكات العامة للمواصلات «القائمة، أو في إطار خدمة إعادة بيع هذه الساعات، ويستثنى من ذلك «المتعهد الحاصل على الترخيص .....»

«..... (الباقي لا تغيير فيه).

«يساهم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات سنويًا في تمويل مهام «الخدمة الأساسية في حدود 2% من رقم المعاملات كما هو محدد «في الفقرة الأولى من المادة 10 المكررة أعلاه من هذا القانون، وبخصوص «منه رقم المعاملات المسجل برسم برامج الخدمة الأساسية المنجزة «طبقاً لمقتضيات دفتر التحملات المشار إليه أعلاه.

«يبرم دفتر التحملات ..... «وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم.

«غير أنه يمكن للمتعهدين ..... لتطبيقه.

«يمكن للمتعهدين الذين ينجذبون برامج الخدمة الأساسية «للمواصلات، التي تمت الموافقة عليها وفق الكيفيات المحددة بنص «تنظيمي، برسم سنة محاسبية معينة بمبلغ إجمالي يفوق المبلغ «المحدد برسم مساهماتهم عن السنة المعنية في مهام وتحملات «الخدمة الأساسية، الحصول من الحساب المرصد لأمور خصوصية «المشار إليه أعلاه، على الفارق بين مساهمتهم برسم السنة المذكورة «والمبلغ الذي تطلب إنجاز هذه البرامج وذلك بعد معاينتها.

«كما يتعين على المتعهدين ..... طبقاً لبنود دفتر التحملات.

«إلا أن الخدمات ..... الخدمة الأساسية.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 13 المكررة مرتين. - يمكن منح تراخيص خاصة ..... من المادة 13 المكررة أعلاه.

«يجب أن يدرج في دفتر تحملات خاص، يوافق عليه بنص تنظيمي، «على الخصوص :

«- تعريف الواجبات المتعلقة بإعداد التراب ؛

«- تحديد كيفيات تطبيق الفقرة 3 من المادة 13 المكررة المتعلقة «بالخدمات ذات القيمة المضافة ؛

«- تحديد مبلغ الإعانة المنوحة لفائدة المتعهد الذي رست عليه «المنافسة من أجل إنجاز مهام الخدمة الأساسية، موضوع الإعلان «عن المنافسة، عند الاقتضاء.

«ويوضح كذلك ..... «..... (الباقي لا تغيير فيه).

- «المادة 18 (الفقرة الثالثة). - دون الإخلال بالعقوبات الظرفية، تقوم الوكالة، بناء على طلب كتابي من السلطات المختصة المعنية، بـ“إلغاء التصريح فوراً إذا اتضح أن الخدمة، موضوع التصريح، تمس بالأمن أو بالنظام العام أو تتنافى مع الأخلاق والأداب العامة.
- «المادة 26 (فقرة ثانية مضافة). - يتخذ متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمو خدمات المواصلات التدابير الضرورية للتقييد بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي».
- «المادة 29 (الفقرة الثالثة). - ولهذا الغرض، تتولى الوكالة على «الخصوص»:
- .....
- 6 - السهر على تفعيل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالخدمة الأساسية والتقييد بها بما في ذلك مراقبة إنجاز مهام وبرامج «الخدمة الأساسية» واقتراح الحدود العليا للتسغيرة فيما يخص «الخدمات المرتبطة بها، عند الاقتضاء. ولهذا الغرض، فإنها تحمل كل المصاريف المتعلقة بالابحاث والدراسات والمراقبة ذات الصلة «بإنجاز المهام والبرامج الخاصة بالخدمة الأساسية»;
- 7 - المساهمة مع السلطة الحكومية المختصة في عضوية اللجنة الدائمة للمواصلات .....;
- 8 - القيام لحساب الدولة بتدبير ومراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية. ولهذا الغرض، تقوم بتعيين الترددات المرتبطة بالترخيص وبالإذن المنصوص عليهما في المادتين 2 و3 من هذا القانون ولكل التجهيزات الطرفية الراديو كهربائية، شريطة «تسديد المستفيد للإتاوة المشار إليها في المادة 9 من هذا القانون، واقتراح وتفعيل عمليات إعادة تهيئة طيف الترددات لأجل تحرير بعض أشرطة الترددات وضمان مراقبة الإرسالات الراديو كهربائية «وتحيين المخطط والجذادة الوطنية للترددات»;
- 9 - القيام لحساب الدولة ..... «والمعلومات التكميلية الالزمة»;
- 10 - متابعة تطوير تكنولوجيات الإعلام لحساب الدولة وإدارة «المشاريع والبرامج التي تندرج في هذا الإطار بطلب من الحكومة»;
- .....
- 11- اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال «أسماء مجال الأنترنيت المشار إليها برمز «ma». و«المغرب» على «الحكومة والتي تمكن من التعرف على عناوين الأنترنيت المطابقة للتراب الوطني»;
12. تخصيص أسماء مجال الأنترنيت «ma». و«المغرب» وتحديد «كيفيات ..... بتدبير أسماء مجال الأنترنيت على «الصعيد الدولي»;
13. تفعيل تدابير موضوعية وملائمة وشفافة وغير تمييزية في «إطار الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون تهدف إلى تسهيل إدخال «خدمات جديدة وتشجيع تكيف أسواق المواصلات مع التطورات «التكنولوجية»;
14. السهر على احترام متعهدي الشبكات العامة للمواصلات «ومقدمي خدمات المواصلات لحقوق المستعملين طبقاً للأحكام «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال»;
15. اعتماد مكاتب الفحص المنصوص عليها في المادة 22 المكررة «مرتين في هذا القانون».
- «المادة 29 المكررة. 1- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها خمسة مائة ألف (500.000) درهم متعهدو شبكات المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي :
- «الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص «التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يتعلق «بالربط البياني وولوج الشبكات العامة للمواصلات»;
- «الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المتعلقة بالمحاسبة «التحليلية وتدقيق الحسابات المطلوبة بموجب النصوص «التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة»;
- «الالتزامات المتعلقة بتبيين ونشر عروض الأسعار وكذا بنشر «وضعيّة تغطية شبكتهم كما هو محدد في المادة 24 من هذا القانون وتحييّتها»;
- «2 - يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائتان وخمسون ألف (250.000) درهم متعهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات «المواصلات الذين لا يحترمون ما يلي :
- «الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص «التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص «شروط استعمال تجهيزات المواصلات وموارد الترددات والترقيم «بما في ذلك تلك المتعلقة بقابلية حمل الأرقام الهاتفية»;

«في حالة عدم امتثال المرخص له للإذنار الموجه إليه، يتعرض للعقوبات التالية :

«أ) إنذار موجه إليه من طرف مدير الوكالة ويمكن لهذا الإنذار، بعد تبليغه للمعني بالأمر، أن ينشر بالجريدة الرسمية. يتولى المدير، فوراً، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة بهذا الإنذار؛

«ب) غرامة مالية يحدد مبلغها من طرف لجنة المخالفات المنصوص عليها في المادة 31 المكررة من هذا القانون تناسب مع «جسمة الإخلالات والامتيازات الناتجة عنها. ولا يمكن أن يتجاوز هذا المبلغ 2% من رقم المعاملات دون احتساب الضرائب لآخر سنة محاسبية منتهية والذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت معاينة الإخلال في شأنها. وترفع هذه النسبة إلى 5% في حالة «خرق جديد لنفس الالتزامات. وفي غياب أي نشاط يساعد على تحديد هذا السقف، لا يمكن لمبلغ هذه الغرامة أن يتجاوز مليوني (2.000.000) درهم ويرفع إلى خمسة ملايين (5.000.000) درهم في حالة خرق جديد لنفس الالتزامات.

«يتولى مدير الوكالة، فوراً، إخبار رئيس مجلس إدارة الوكالة «بالعقوبة الصادرة.

«لا يتوقف تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المخالفات تطبيقاً «لأحكام هذه المادة بالطعون المقدمة ضدها. غير أنه يجوز أن يؤمر «بإيقاف تنفيذ القرار إذا كان من الممكن أن ينتج آثاراً جسيمة واضحة «على المعهود المعنى بالأمر.

«تدفع الغرامة المالية المنصوص عليها في الفقرة «ب» أعلاه «والغرامة التهديدية اليومية المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه «المادة إلى الخزينة العامة. ويتم تحصيلهما وفقاً للأحكام التشريعية «المتعلقة بتحصيل الديون العمومية.

«مع مراعاة الأحكام المعمول بها والمتعلقة بأجال التقادم، تنفذ «العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين «أ» و «ب» أعلاه ولو تعلق «الأمر بمخالفة توقف آثرها أو بممارسة وضع المعهود المعنى حداها.

«- الالتزامات بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة فيما يخص «الخدمة الأساسية واقتسام البنية التحتية والمعطيات المتعلقة «بناليات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها وفقاً «للماضتين 22 المكررة و 22 المكررة مرتين من هذا القانون :

«- آجال تزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو من طرف الوكالة في ما يخص «جودة الخدمة والتغطية :

«- الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات التي تخضع : «° البحث والتكتوين :

«° الدلائل العامة للمشترين.

«3- يتعرض لعقوبات مالية أقصاها مائة ألف (100.000) درهم «معتهدو شبكات المواصلات ومقدمو خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة «غير تلك الواردة في الفقرتين 1 و 2 أعلاه :

.....

«في حالة العود، يمكن للوكالة أن تضاعف العقوبات المالية المشار إليها أعلاه إذا كان المخالف قد تعرض خلال السنوات الخمس السابقة «لعقوبة مماثلة أصبحت نهائية.»

«المادة 30.- دون الإخلال بأحكام المادة 29 المكررة أعلاه، يوجه مدير الوكالة إلى المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات في حالة عدم تقييد هذا الأخير بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى «النصوص التشريعية والتنظيمية المرتبطة بنشاطه أو دفتر التحملات «الخاص به والمقررات الصادرة لأجل تطبيقها، إذاراً يدعوه بموجبه إلى الكف عن المخالفة داخل أجل يحدده، على الأقل هذا الأجل عن «ثمانية (8) أيام وألا يتجاوز ستين (60) يوما.

«يجوز نشر هذا الإذنار على العموم مع وجوب الامتثال لمراحل «وسيطة داخل نفس الأجل.

«كما يجوز لمدير الوكالة أن يجرِّ المعهود المعنى بالأمر على دفع غرامة «تهديدية عن كل يوم تأخير تعادل 6% من رقم المعاملات المتوسط «اليومي الذي تم إنجازه في إطار الترخيص أو التراخيص التي تمت «المعاينة الإخلال في شأنها، دون احتساب الضرائب لآخر سنة «محاسبية منتهية.

«المادة 32. - تتألف أجهزة الإدارة والتدبير بالوكالة من مجلس إدارة ولجنة تدبير ولجنة مخالفات ومدير.»

«المادة 37. - يعد مدير الوكالة ..... التنظيمية «المعمول بها».

«ويرفع التقرير إلى أنظار رئيس الحكومة، ويتم نشر التقرير السنوي على العموم بالجريدة الرسمية.

«المادة 37 المكررة. - لا تدخل حيز التنفيذ قرارات الوكالة المتخذة لتطبيق هذا القانون إلا بعد نشرها بالجريدة الرسمية.

«تدخل القرارات المتعلقة بالربط البياني والولوج وبالمصادقة على العروض التعريفية وبالبirt في النزاعات وبمعالجة الحالات حيز التنفيذ بمجرد تبليغها للأطراف المعنية.»

«المادة 38. - يحدد مجلس الإدارة ميزانية الوكالة. «وتتضمن هذه الميزانية :

«في باب الموارد :

» - العوائد التي تتلقى لها من دراسة الملفات المتعلقة بتعيين الترددات الراديو كهربائية ومن المواقف على استخدام الأجهزة «الظرفية وتصاريح الخدمات ذات القيمة المضافة وبتخصيص «أسماء الأنترنت «ma». و«المغرب»، وبصفة عامة، أي عائد آخر «تقاضاه الوكالة عن الخدمات التي تقدمها في إطار مهامها :

» - عوائد الأتاوى عن تعيين الترددات الراديو كهربائية المنصوص «عليها في المادة 9 من هذا القانون :

» - نسبة مئوية من المقابل المالي ..... وفق الاحتياجات «الحقيقية للوكالة :

» - عوائد ودخول الأموال العقارية والمنقوله أو تلك الناتجة عن «توظيف الأموال :

» - عوائد مساهمات ..... «..... (الباقي لا تغيير فيه).

«ج) - توقيف صلاحية الترخيص كلياً أو جزئياً لمدة لا تتجاوز «ثلاثين يوماً :

» - توقيف صلاحية الترخيص مؤقتاً أو تقليل مدته دون أن «يتجاوز هذا التقليل سنة واحدة :

» - أو سحب الترخيص بصفة نهائية.

«يتم توقيف ..... من مدير الوكالة.

«لا يمكن اتخاذ العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة إلا بعد إشعار المعنى بالأمر بالأفعال المنسوبة إليه وتمكنه من الاطلاع على «ملفه والإدلاء بمبراته الكتابية وذلك في الأجل الذي يحدده مدير الوكالة.

«لاتمنح العقوبات المتخذة بموجب (ج) أعلاه الحق في أي تعويض «لصالح المخالف وتتخذ الوكالة أو تقترح على الإدارة التدابير «الضرورية لضمان استمرارية الخدمة وحماية مصالح المرتفقين.

«في حالة المساس بالأنظمة ..... إخبار السلطة الحكومية «المختصة.

«وعلاوة على ذلك، ..... الإذن أو الاستغلال.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.»

«المادة 31. - إذا لم يتقييد صاحب ترخيص باستعمال الترددات «الراديو كهربائية أو صاحب الإذن أو صاحب التصريح بفتح خدمة «ذات قيمة مضافة بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص «التشريعية والتنظيمية أو بموجب بنود دفتر تحملاته أو القرارات «الصادرة لأجل تطبيقها وكذا بالشروط المحددة بمناسبة تعيين «الترددات أو بنود الإذن أو التصريح، يوجه إليه مدير الوكالة إشعاراً «بضرورة التقييد بالالتزامات المذكورة داخل الأجل الذي يحدده له، «على ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام وألا يتجاوز ستين (60) «يوماً.

«يحق لمدير الوكالة أن ..... «..... «يحق لمدير الوكالة أن ..... «..... (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 22. من أجل تأمين توفير خدمات المواصلات، يجوز لمعهدي الشبكات العامة للمواصلات احتلال الملك العام، وذلك بإقامة المنشآت والدعامات والبنيات التحتية المخصصة لإحداث واستغلال شبكات المواصلات، وذلك مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي والطبيعي ولا سيما أحكام القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعadiات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980).

«يخضع الاحتلال المؤقت للملك العام لتسديد أتاوى طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«إذابن أنه يمكن تأمين عبور معهدي الشبكات العامة للمواصلات باستعمال تجهيزات موجودة في ملكية محتل آخر للملك العام، يمكن للسلطة المسيرة لهذا الملك أن تدعو الطرفين للاتفاق حول الشروط التقنية والمالية للاستعمال المشترك لهذا التجهيزات. في هذه الحالة، يتولى محتل الملك العام مالك التجهيزات، صيانة البنية التحتية والمعدات التي تعبّر تجهيزاته والموضوعة تحت مسؤوليته وفي حدود العقد المبرم بينه وبين معهدي الشبكات العامة للمواصلات، مقابل تعويض مادي يتفاوض بشأنه مع المعهدي بهدف إلى مكافأة استعمال التجهيزات والمنشآت لاحتلال الملك العمومي، ما لم يكن هناك اتفاق مخالف».

«المادة 22 المكررة. يلزم الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات بالاستجابة لطلبات كل معهدي للشبكات العامة للمواصلات تستهدف اقتسام البنية التحتية التي يحوزهم للسماح له بإقامة أو استغلال معدات المواصلات أو هما معاً، شريطة لا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام.

«ويمكن أن توضع رهن الإشارة على الخصوص الارتفاعات والاستحوذات ومنشآت الهندسة المدنية والمسالك والقنوات والنقط المرتفعة وخطوط المواصلات التي يتوفّر عليها الأشخاص المعنويون الخاضعون للقانون العام ذوو امتيازات المرافق العامة ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات.

«المادة 83. يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 إلى 200.000 درهم:

.....»

«5 مكرر. كل من صنع للسوق الداخلية أو استورد أو حاز لأجل التفويت بالمجان أو بمقابل أو أقام أو استعمل أو قام بالإشهاد لصالح بيع المعدات المنصوص عليها في الفقرة السادسة من المادة 16 أعلاه:

«..... كل من تسبّب عمداً في تعطيل ..... (الباقي لا تغيير فيه).

«المادة 85 (الفقرة الأولى). بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يمكن للأعوان المحليين .....

«ترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عمليات البحث.

«(الفقرة الخامسة). يتم فوراً جرد المعدات المحجوزة ويرفق الجرد بالمحضر المحرر بعين المكان، ويسلم أصل كل من المحضر والجرايد إلى وكيل الملك الذي أمر بالاحتجاز، كما توضع المعدات المحجوزة رهن إشارته».

«المادة 105. لأجل اقتناء العقارات .....، تمارس الوكالة ومؤسسة بريد المغرب ومتعبدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار إنجاز مهام الخدمة الأساسية الموكولة إلى هؤلاء المعهديين، بتفوض، حقوق السلطة العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت في دائرة احترام أحكام النصوص التشريعية الجاري بها العمل».

#### المادة الثانية

«نسخ أحكام المواد 22 و22 المكررة و23 و24 و25 من القانون السالف الذكر رقم 24.96 وتعوض كما يلي:

«تمسك في محاسبة منفصلة الموارد والنفقات الخاصة بالأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة المتعلقة بوضع بنياتهم التحتية رهن الإشارة.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي».

«المادة 23. - 1- يجوز لكل شخص ذاتي أو معنوي أن يستفيد، بناء على طلب منه، من الاشتراك في الخدمات التي يقدمها متعهدو الشبكات العامة للمواصلات.

«لا يحق لمالك العقار أو نقيب المالكين أو المسير أو وكيلهم الاعتراض على إحداث الوسائل والبنيات التي تسمح بتوفير خدمات المواصلات إذا طلبها المكتري أو المالك المشترك لاستعمالاتهم الخاصة.

«تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 30 من هذا القانون، يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بتحديد هوية صاحب الطلب ويبقى المتعهد مسؤولاً عن تحديد هوية زبنائه التي قام بها المقاولون من الباطن المحتملون أو الموزعون أو البائعون أو الأعوان التجاريين. لهذا الغرض، يجب أن يكون كل زبون موضوع تعريف مدقق.

«يحدث كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات قاعدة للمعطيات «ويحيئها، بما في ذلك في شكل إلكتروني، تتضمن المعلومات المتعلقة «بهوية الزبناء. توضع قاعدة المعطيات هذه رهن إشارة الوكالة، بناء على طلبه، وفق أحكام القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص «الذين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي والنصوص «المتخذة لتطبيقه.

«2- تحدد حقوق المستrikين في دفاتر تحملات وعقود اشتراك «المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة. ترسل الشروط «التعاقدية إلى الوكالة، بطلب منها، وبإمكان هذه الأخيرة المطالبة «بإدخال تعديلات أو مراجعة عقود الاشتراك في الخدمات لأجل «مطابقتها للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

«تسهر الوكالة على أن تكون شروط توفير العروض والخدمات «لفائدة الزيبناء من طرف متعهدو الشبكات العامة للمواصلات «ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة موضوعية وشفافة وغير «تعسفية.

«يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بنشر العروض «المرجعية لوضع البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه «التي يتوفرون عليها رهن الإشارة.

«يسري هذا الالتزام أيضاً على :

«- الشركات التابعة لمتعهد الشبكات العامة للمواصلات:

«- الأشخاص الخاضعين، بشكل مباشر أو غير مباشر، لمراقبة «أو نفوذ متعهد للشبكات العامة للمواصلات حسب مدلول «النصوص التنظيمية المعمول بها :

«- الأشخاص الذين يمارسون مراقبة أو نفوذاً على متعهد للشبكات «ال العامة للمواصلات حسب مدلول النصوص التنظيمية المعمول «بها :

«- كل شخص يتولى تدبير البنيات التحتية لحساب متعهد للشبكات «ال العامة للمواصلات.

«يجب أن تتم عملية الوضع رهن الإشارة وفق شروط تقنية «ومالية موضوعية ومناسبة وغير تميزية تضمن شروط المنافسة «المشروعة وibrم في شأنها عقد بين الأطراف المعنية.

«تسهر الوكالة على احترام الأحكام السالفة الذكر وتبت في النزاعات المتعلقة بها.

«في حالة ما إذا كان متعهد للشبكات العامة للمواصلات يستعمل، «بشكل فردي أو بصفة مشتركة، البنيات التحتية المشار إليها في الفقرة الثانية أعلاه والموضوعة رهن إشارته، فإنه لا يمكنه، بأي حال من الأحوال، أن يعترض على إبرام اتفاق آخر بين مالك هذه البنية التحتية ومتعهد آخر للشبكات العامة للمواصلات، يتبع لها الآخرين استعمالها بشكل مشترك.

«يجب أن تنجذب البنيات التحتية والتجهيزات في احترام لأحكام «النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مع المحافظة «على البيئة وعلى المباني التاريخية والواقع الأثري ووفق الظروف «الأخف ضرراً بالملكيات الخاصة والملك العام.

«يتبع على الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة إخبار السلطة «الحكومية المختصة والوكالة، بناء على طلب منها، بكل المعلومات «المتعلقة بالبنيات التحتية التي يتوفرون عليها أو يستغلونها. تحدث «قاعدة للبيانات تتضمن المعطيات المتعلقة بهذه البنيات التحتية «وتحدد الوكالة قواعد تدبيرها.

«المادة 25. - يؤهل متعهدي الشبكات العامة للمواصلات لوضع «وتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما معاً للمشتركيين في الشبكات الخاصة بهم».

«تستثنى من الفقرة السالفة دلائل المشتركيين المتضمنة حصراً «لأرقام المشتركيين الذين تربط بينهم بصفة عامة علاقة تجارية «أو صناعية أو مهنية».

«يمكن للوكالة أن ترخص، وفق الكيفيات المحددة في دفتر «للتحمّلات، لكل شخص بوضع وبتوفير دليل ورقي أو إلكتروني أو هما «معاً للمشتركيين أو خدمة الإرشادات أو هما معاً، مجاناً أو بمقابل».

«يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات المعطيات المتعلقة «بالمشتركيين والمعلومات الضرورية لوضع الدلائل أو خدمات «الإرشادات السالفة الذكر رهن إشارة الأشخاص المرخص لهم «وفقاً لشروط تقنية ومالية معقولة وغير تمييزية».

«يلزم الأشخاص المرخص لهم بما يلي :

«- عدم استعمال المعطيات المرسلة إليهم إلا لأغراض توفير الدليل «أو خدمة الإرشادات أو هما معاً :

«- احترام مبدأ عدم التمييز في إطار معالجة هذه المعطيات :

«- احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في «مجال حماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات «الطابع الشخصي».

### المادة الثالثة

«يتم القانون السالف الذكر رقم 24.96 بالمواد 8 المكررة مرتين و 8 المكررة ثلاث مرات و 22 المكررة مرتين و 22 المكررة ثلاثة مرات و 24 المكررة و 31 المكررة و 31 المكررة مرتين و 85 المكررة التالية :

«المادة 8 المكررة مرتين. - يستجيب متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، في إطار اتفاق حر يسمى «اتفاق التجوال»، لطلبات «متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الآخرين لولوج بناء هؤلاء شبكات المواصلات المتنقلة للمتعهدين الأولين في المناطق والمحاور «الطريقية المغطاة في إطار مهام الخدمة الأساسية أو لغايات إعداد «الترباب الوطني المحددة من قبل الوكالة».

«يتquin على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي «الخدمات ذات القيمة المضافة الاستجابة لجميع طلبات الوكالة التي «تهدف إلى تفعيل الأحكام السالفة الذكر والتقييد بها. يجب أن تكون «قرارات الوكالة معللة».

«المادة 24. - يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات ومقدمي «الخدمات ذات القيمة المضافة بأن يضعوا رهن إشارة الوكالة، داخل «الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية لها للقيام بمهام المخولة إليها وللتتأكد من احترامهم للالتزامات التي تفرضها عليهم النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا الترخيص «أو الإذن أو الموافقة أو التصريح المسلم لهم، حسب كل حالة».

«تؤهل الوكالة للقيام لدى هؤلاء المتعهدين ومقدمي الخدمات ذات القيمة المضافة بالتحقيقات التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة «أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتهم الخاصة أو تلك التي تتعلق «بتطور القطاع وتقدير وتقدير جودة الخدمات المعروضة والشبكات «المستغلة».

«وتوجه المعلومات الموجودة في حوزة الوكالة إلى السلطة «الحكومية المختصة وإلى أي سلطة إدارية أخرى تطلبها».

«يمكن للوكالة أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من «المتعهد رهن إشارة العموم، ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة».

«ويتمكن لها أن تطلب التحقق، بواسطة خبير، من كل معلومة تتوصل بها بموجب هذه المادة».

«يضع متعهدو الشبكات العامة للمواصلات رهن إشارة العموم «المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات التي يعرضونها وبالتعريفات المطبقة وذلك بكل الوسائل الممكنة، بما فيها «موقع الأنترنت الخاصة بهم، بشكل مفتوح وسهل اللوج وواضح». «يتولى المتعهدون نشر وتحسين وضعيّة تغطية شبكتهم وخدمات «المواصلات وكذا المناطق والمحاور الطريقية المغطاة وعند الاقتضاء «المناطق المعنية باتفاقيات التجوال الوطني، بالخصوص على موقع «الأنترنت الخاصة بهم، بانتظام وعلى الأقل مرة واحدة كل ستة (6) أشهر».

«تحدد كيفيات نشر متعهدي الشبكات العامة للمواصلات «المعلومات المتعلقة بالشروط العامة لتوفير خدمات المواصلات «وبتغطية الشبكات بنص تنظيمي».

«تتولى مكاتب فحص تعتمدها الوكالة لهذا الغرض، التتحقق من وجود البنيات التحتية المشيدة ومطابقتها للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه. يجب أن يكون مكتب الفحص المكلف بالقيام بعملية التتحقق المذكورة، مستقلاً عن الشخص الذي قام «بإنجاز الدراسة المتعلقة بجدوى وتشييد البنيات التحتية المذكورة. يقوم صاحب العمارة أو التجزئة باختيار مكتب الفحص المعنى على نفقته ويخبر بذلك رئيس المجلس الجماعي المختص.

«بمجرد التصريح بمطابقة البنيات التحتية المشيدة للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المشار إليها أعلاه، يعين صاحب العمارة أو التجزئة متعهداً من متعهدي الشبكات العامة للمواصلات المتواجدين بالقائمة التي تعدتها الوكالة لهذا الغرض، قصد تدبير وصيانة البنيات التحتية المذكورة. يقوم المتعهد المعين بمنح ولوح البنيات التحتية الموضوعة رهن إشارته وفق شروط تعريفية وتقنية موضوعية وشفافية وغير تمييزية، لكل متعهدي الشبكات العامة للمواصلات الذين يتقدمون له بطلب في هذا الشأن. تستثنى تكاليف الاستثمار المرتبطة بإنشاء البنية التحتية المشيدة من وعاء التكاليف المعتمدة في تحديد المقابل المالي للخدمات المرتبطة بوضع هذه البنية التحتية رهن إشارة المتعهدين الآخرين.

«لا يمكن تسليم رخصة السكن أو شهادة المطابقة أو التسلّم المؤقت للأشغال إلا بعد تقديم شهادة مطابقة يسلمها مكتب الفحص المشار إليه أعلاه. تسلم هذه الشهادة من طرف مكتب الفحص «داخل الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لتاريخ التصريح باتمام البناء أو الأشغال.

«إذا لم يبد أي متعهد للشبكات العامة للمواصلات رغبته في تولي مهمة تدبير وصيانة البنيات التحتية المشيدة، يخبر صاحب التجزئة «فوراً الوكالة ورئيس المجلس الجماعي المعنى بالأمر.

«لاتطبق أحكام هذه المادة على المساكن القروية المتفرقة المتواجدة «خارج المدار الحضري وكذا دوائر التجزئات غير القانونية التي تتطلب إعادة الميكلة، كما هي محددة بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل.

«تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي».

«المادة 22 المكررة ثلاثة مرات. - يحق لمعهدي الشبكات العامة للمواصلات إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات التي تطل على الطريق العام.

«يبرم هذا الاتفاق وفق شروط موضوعية وشفافية وغير تمييزية، ولا يترتب على تفعيل هذه الخدمة أي تكالفة إضافية بالنسبة للمشتراك المستفيد من هذا التجوال تطبيقاً لأحكام هذه المادة.

«يحدد الاتفاق المذكور جميع الشروط المتعلقة بتوفير خدمة التجوال الوطني، وعلى الخصوص الشروط التقنية والتعريفية. «يتم إبرام هذا الاتفاق داخل أجل ستين (60) يوماً يحتسب من تاريخ إيداع طلب التجوال.

«يرسل العقد بكامله إلى الوكالة داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام الموالية لتوقيعه. تتأكد الوكالة من مطابقته للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، ويمكن لها بموجب قرار معلن أن تفرض مراجعته.

«تتولى الوكالة البت في النزاعات المتعلقة بإبرام أو بتنفيذ اتفاقيات التجوال الوطني».

«المادة 8 المكررة ثلاثة مرات. - يلزم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات بإيصال وتبادل حركة الأنترنت الوطنية التي تتدفق من خلال شبكاتهم عبر نقطة تبادل الأنترنت تحدث فوق التراب الوطني.

«تحدد كيفيات إحداث نقطة تبادل الأنترنت وتدبيرها واستغلالها بنص تنظيمي».

«المادة 22 المكررة مرتين. - بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجب أن ينص كل مشروع عمارة أيًا كانت طبيعتها أو الغرض منها «وكذا كل مشروع تجزئة مجهزة لاستقبال عمارتين أيًا كانت طبيعتها أو الغرض منها، على إنشاء البنية التحتية السلكية للمواصلات «اللازمة لربط العمارة أو التجزئة المذكورة بالشبكات العامة للمواصلات.

«يجب رفض منح رخصة البناء أو الإذن في إحداث التجزئة إذا لم ينص المشروع على إنشاء البنيات التحتية المذكورة.

«يجب أن تخضع هذه البنيات التحتية، التي تنجذ تحت مسؤولية مكتب دراسات يكلفه صاحب العمارة أو التجزئة، للمواصفات والمتطلبات التقنية الدنيا المنصوص عليها في دفتر تحملات خاص.

«ج - وضع رهن إشارة السلطات المؤهلة وسائل المواصلات «والآليات الضرورية للقيام بمهام المنوط بها ولا سيما بنشر «التجهيزات ووسائل المواصلات والآليات المطلبة لهذا الغرض، وذلك على نفقته ولحساب هذه السلطات، معأخذ التطورات «التكنولوجية وطبيعة المخاطر والتهديدات والاعتداءات بعين «الاعتبار :

«د - إخبار السلطات المعنية والوكالة، في أجل لا يجوز أن يقل عن ثلاثة (3) أشهر أو يتجاوز سنة (1) واحدة، بكل مشروع لتطوير «شبكاته أو الخدمات المعروضة والذي من شأنه أن يتطلب تحدث «الوسائل المستعملة من لدن السلطات المذكورة أو الموضوعة «رهن إشارتها. يتحمل المتعهد النفقات والتكاليف الناتجة عن هذا التحدث وذلك بإداماجه في المشروع المذكور مع ضرورة التقيد «بالمطالبات المحددة بتشاور مع السلطات المذكورة :

«هـ - إنشاء وصلات مخصصة للدفاع الوطني أو الأمن العام خلال «أوقات الأزمات أو في حالة الضرورة الملحة وفق الكيفيات المحددة مع «المصالح المعنية للدولة :

«و - إعداد وتفعيل المخططات الخاصة بالإسعافات المستعجلة «والموضوعة دوريا بتشاور مع الجهات المكلفة بالإسعافات المستعجلة «والسلطات المحلية. ويتعين أن ترسل هذه المخططات سنويا إلى «الوكالة وأن توضع رهن إشارة الجهات المختصة، بناء على طلب منها. «ويشرع في تنفيذ هذه المخططات بناء على طلب من الجهات المذكورة «أو من الوكالة وفق الكيفيات التي تحددها الأطراف المعنية :

«ز - تفعيل كل ما من شأنه أن يضمن، في حالة أزمة، استمرار «الخدمة لصالح جميع المستفيدين. ويتحدد المتعهدون، بصفة أولية، طوال مدة هذه الأزمات التدابير الضرورية للمحافظة على سلامة «سير الشبكة لا سيما الشبكة المستعملة لأغراض الدفاع الوطني «والأمن العام والبنيات التحتية التي تكتسي أهمية حيوية والتي تحدد «قائمتها بنص تنظيمي.

«يقدم متعهدو الشبكات العامة للمواصلات، بطلب من الوكالة «أو السلطة الحكومية المكلفة بأمن نظم المعلومات، مساعدتهم إلى «السلطة المذكورة بغية تمكينها من تأمين المهام الموكولة إليها.

«يجوز لمعهدي الشبكات العامة للمواصلات، بعد موافقة المالك «أو المالك المشترkin أو نقيب المالك أو وكلائهم، إقامة واستغلال «تجهيزات وبنيات تحتية للمواصلات، ضمن أجزاء المباني الجماعية «والتجزئات المرصودة لاستعمال مشترك فوق الأرض تحت أرضية «الملكيات غير المبنية وفوق الملكيات الخاصة باستثناء المباني الدينية «والتاريخية والموقع الأثري أي كانت طبيعتها.

«كما يحق لهم إقامة أنابيب أو عمدة فوق الأرض أو تحت أرضية «الملكيات غير المبنية والتي لم يتم إغلاقها بواسطة جدران أو أي سياج «مشابه.

«لا يترتب على إقامة دعامات خارج الجدران أو الواجهات وعلى «وضع أنابيب وقنوات في الأراضي المفتوحة أي تجريد من ملكية المباني، «ولا يمنع المالك من هدمها أو إصلاحها أو تعليتها أو غلقها.

«غير أنه يتبع على المالك أو المالك المشترkin إخبار المتعهد «المعني بالأمر، ثلاثة أشهر على الأقل قبل الإقدام على أشغال الهدم «أو الإصلاح أو التعليمة أو الغلق التي من شأنها أن تؤثر على تجهيزات «المواصلات.

«يكون المتعهد مسؤولاً عن جميع الأضرار التي يكون مصدرها «تجهيزات الشبكة ويلزم بأداء تعويض عن مجموع الأضرار المباشرة «التي تسبيها سواء أشغال إقامة وصيانة معداته أو تواجدها «أو اشتغالها».

«المادة 24 المكررة. - يلزم كل متعهد باتخاذ جميع التدابير قصد «الامتثال لمطالبات الدفاع الوطني والأمن العام وصلاحيات السلطة «القضائية.

«ولهذا الغرض، فإنه يلزم بما يلي :

«أ - ضمان السير المنظم لنشاطات شبكاته وحمايتها، ولا سيما «بوضع وسائل المواصلات أو وسائل وأليات ملائمة من أجل مواجهة «الأخطار والتهديدات والاعتداءات، كيما كانت طبيعتها. ويضمن «القيام، داخل أقرب الأجال، بتفعيل الوسائل التقنية والبشرية «الكافية بتفادي العواقب المترتبة عن أعطاب منشآتهم أو تعطيلها «أو إتلافها :

«ب - تلبية حاجات الدفاع الوطني والأمن العام وفقا للنصوص «التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

«يباشر المقرر العام التحقيق في القضية بمساعدة مصالح الوكالة، ويطلب من الطرف مرتكب المخالفة تقديم ملاحظاته الكتابية داخل أجل تحديده الوكالة. كما يتم الاستماع إليه إذا طلب ذلك أو إذا رأى المقرر العام ضرورة في ذلك. كما يمكن أن يوازره أو ينوب عنه أي شخص يختاره. ويمكن للمقرر العام أن يستمع كذلك إلى كل شخص آخر بإمكانه موافاته بالمعلومات.

«بالنظر إلى الظروف الفعلية والقانونية وإلى توضيحات الطرف المعنى، يجوز لمدير الوكالة، وباقتراح من المقرر العام، أن يقرر، في أي مرحلة من مراحل مسطرة التحقيق، حفظ الملف. وبلغ قرار الحفظ إلى مرتكب المخالفة.

«عندما تكون الأفعال المنسوبة إلى مرتكب المخالفة، يحرر المقرر العام تقريرا يتضمن عرضاً للوقائع والتهم الموجهة إليه، ويرسل هذا التقرير، حسب كل حالة، إلى مدير الوكالة أو إلى لجنة المخالفات من أجل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادتين 30 و 31 من هذا القانون».

«المادة 85 المكررة. - دون الإخلال بأحكام المادة 85 أعلاه، يحق للوكالة إبرام مصالحة مع الأشخاص المرتكبين للمخالفات المنصوص عليها في المادتين 81 (النقطتين 2 و 3) و 83 (النقط 3 و 4 و 5) المشار إليها أعلاه، وذلك قبل صدور الحكم النهائي.

«تثبت هذه المصالحة كتابة. وتهتم المبالغ المستحقة برسم الحقوق الواجب أداؤها لتقديم خدمة ذات قيمة مضافة أو لإحداث شبكة مستقلة أو للموافقة على معدات المواصلات أو لاستعمال تردد راديو كهربائي.

«تلزم المصالحة الأطراف بشكل لا رجعة فيه ولا تكون قابلة للطعن. وتسقط المصالحة الدعوى العمومية.»

#### المادة الرابعة

تدخل أحكام المادة 22 المكررة مرتين المضافة بموجب هذا القانون إلى القانون رقم 24.96 السالف الذكر حيز التنفيذ ابتداء من اليوم الأول من الشهر السادس الموالي لنشر النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بالجريدة الرسمية.

#### المادة الخامسة

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر بتاريخ 21 من شوال 1333 (فاتح شتنبر 1915) بإنشاء الأسلام التلغرافية والتليفونية.

«يجوز للوكالة أن تفرض على كل متعهد إخضاع تجهيزاته أو شبكاته أو خدماته إلى مراقبة منها وسلامتها من قبل مصلحة تابعة للدولة أو هيئة مؤهلة مستقلة تعينها الوكالة، وأن توافقها نتائج هذه المراقبة. ولهذا الغرض، يقدم المتعهد إلى مصلحة الدولة أو الهيئة المكلفة «بالمراقبة جميع المعلومات اللازمة ويمكنها من ولوج معداتها لتقدير «أمن وسلامة خدماته وشبكاته، بما في ذلك الوثائق المتعلقة «بمخاططاته الأمنية. ويتحمل المتعهد تكلفة المراقبة.

«تضمن المصلحة التابعة للدولة أو الهيئة المكلفة بالمراقبة سرية المعلومات التي تم الحصول عليها من المتعهددين.

«تحدد شروط تطبيق هذه المادة، ولا سيما كيفيات تعين الهيئة المكلفة بالمراقبة، بنص تنظيمي.»

«المادة 31 المكررة. - تحدث، لدى الوكالة، لجنة للمخالفات، تتولى «البت، من خلال مداولاتها، في الواقع التي يحيط بها إليها المقرر العام «وال المتعلقة بتفعيل أحكام المادتين 8 المكررة و 30 (الفقرة ب) من هذا القانون.»

«يترأس لجنة المخالفات مدير الوكالة وتتألف من ثلاثة أعضاء، «بینهم قاض يعين باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية «وشخصيات يتم اختيارهما من القطاعين العام والخاص لكتابتهما «التقنية أو القانونية أو الاقتصادية في مجال المواصلات وتكنولوجيات «الإعلام ولا تكون لهما أي مصلحة في قطاع المواصلات.

«يعين أعضاء لجنة المخالفات من قبل مجلس إدارة الوكالة لمدة «خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

«تحدد كيفيات تنظيم وسير لجنة المخالفات والمسطرة المتبعة «بنص تنظيمي.»

«المادة 31 المكررة مرتين. - من أجل تطبيق المادتين 30 و 31 من هذا القانون، يرسل مدير الوكالة الملف إلى المقرر العام مباشرة «مسطرة التحقيق بمجرد خرق متعهد شبكة عامة للمواصلات «أو مقدم لخدمات المواصلات، بما فيها الخدمات ذات القيمة المضافة، «للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو عدم تنفيذه «قراراً للوكالة، أو على إثر إخلال تمت معايشه من طرف إحدى «مصالح الوكالة وعقب انقضاء أجل إنذار دون الاستجابة إليه.

«يبلغ مدير الوكالة، بناء على اقتراح معمل من طرف المقرر العام، «متعهد الشبكة العامة للمواصلات أو مقدم خدمات المواصلات الذي «ارتكب المخالفة الأفعال المنسوبة إليه.